٦- **الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع - مدى خضوع الشركات والمنشآت السياحية للقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ " بانشاء غرف سياحية وتنظيم اتحاد لها " دون احكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية والمعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ - التزام الشركات والمنشآت السياحية بسداد الاشتراكات المقررة فى كلا القانونين لانتفاء التعارض بين النصوص المقررة للاشتراك فى كلا القانونين المنوه عنهما .**

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ٧ من مايو سنة ٢٠٠٣ من القانون رقم ١٨٩/١٩٥١ بشأن الغرف التجارية والمعدل بالقانون رقم ٦/٢٠٠٢ ، والموارد أرقام (٢، ٤، ١٢، ١٣) من القانون رقم ٨٥/١٩٦٨ بانشاء غرف سياحية وتنظيم اتحاد لها ، والمواد أرقام (١، ٣، ٥، ١٠، ١٧) من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ باصدار قانون التجارة ، والماده (٢) من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن السجل التجارى .

واستظهرت الجمعية العمومية - مما تقدم - أن كل من تثبت له صفه التاجر - شخصا طبيعيا كان أو اعتباريا - يلتزم بأن يؤدى للغرفه التجارية الواقع فى دائرتها محله الرئيس أو المركز العام أو فرع أو أكثر أو وكالة أو أكثر الاشتراك المنصوص عليه فى قانون الغرف التجارية ، وأن قانون الغرف التجارية اعتبر أعمال مكاتب السياحه وأعمال الفنادق والمطاعم والمقاهى وغيرها أعمالا تجارية اذا كانت تزاول على وجـــه الاحتراف ، كما اعتبر كل من يزاولها تاجر ، وكذلك فقد حظر قانون السجل التجارى مزاولة التجارة فى محل تجارى الا لمن كان اسمه مقيد فى السجل التجارى الذي يقع فى دائرته المحل التجارى وأن صفة التاجر تكتسب من تاريخ هذا القيد ما لم تثبت بطريقة أخرى ، ولا يقيد فى السجل التجارى الا من حصل على ترخيص بمزاولة التجارة من الغرفة التجارية المختصه .

وخلصت الجمعية العمومية مما تقدم الى أنه متى ثبتت صفة التاجر للشركات والمنشآت السياحية ولزم قيدها فى السجل التجارى فانها تلتزم بسداد الاشتراكات للغرف التجارية المقررة بمقتضى احكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية بجانب التزامها بسداد الاشتراكات للغرف السياحية المقررة بمقتضى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ بانشاء غرف سياحية وتنظيم اتحاد لها لانتفاء التعارض بين النصوص المقررة للاشتراك فى كلا القانونين ، سيما وان قانون الغرفه السياحية لم يلزم كل الشركات والمنشآت السياحية بالانضمام الى الغرف السياحية وانما فقط تلك التى لا يقل رأس مالها عن عشرة آلاف جنيه ، كما ان انضمام الشركات المالكه للمنشآت السياحية والشركات التى تديرها لعضوية الغرفة جوازى وبموافقة مجلس ادارتها ، فى حين ان قانون الغرف التجارية الزم كل تاجر - شخصا طبيعيا كان او اعتباريا - بسداد الاشتراك أيا كان مجال عمله او شكل منشأته أو شركته أو حجم رأس مالها .

(فتوى رقم ٣٣٤ بتاريخ ١٧/٥/٢٠٠٣ ملف رقم ٥٨/١/١٢٠)